



منظمة الصحة العالمية

١٣/١٠٧ م

٢٠٠٠ تشرين الثاني/نوفمبر

EB107/13

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة بعد المائة
البند ٥-٤ من جدول الأعمال المؤقت

النظام المالي

تقرير من الأمانة

معلومات أساسية

- طلبت جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون، في قرارها ج ص ع ٢٠٠٥٢٤ ، إلى المديرة العامة أن تتولى دراسة اللائحة المالية والنظام المالي لمنظمة الصحة العالمية.
- وقد اعتمدت جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون اللائحة المالية الجديدة في قرارها ج ص ع ٦٠٥٣ . وستدخل تلك اللائحة الجديدة حيز التنفيذ لدى تصديق المجلس التنفيذي على النظام المالي الجديد. ويرد النظام المالي الجديد المقترن في الملحق.
- وتعد اللائحة المالية بمثابة مبادئ توجيهية تحكم الإطار الذي تم فيه إدارة الموارد المالية لمنظمة الصحة العالمية. ويتوالى المدير العام وضع النظام المالي وفقاً للمادة ٤-١ من اللائحة المالية الجديدة. ويحتوي النظام المالي على المزيد من التوجيهات بغية ضمان الكفاءة في الادارة المالية والاقتصاد في الإنفاق وصون أصول المنظمة. ولاحظ المجلس التنفيذي عدداً من المجالات المحددة في النظام المالي التي تقتضي ايلاءها اهتماماً خاصاً.
- وعند تنفيذ النظام المالي، طبقت المديرة العامة مبادئ مماثلة لتلك المتبعة في تنفيذ اللائحة التنفيذية وهي: (١) تجسيد الممارسات الجيدة وأساليب الادارة الحديثة في أحكام النظام؛ (٢) اتحادة حافز آخر من أجل الكفاءة في الادارة؛ (٣) تعزيز آليات المراقبة الداخلية وضمّها من جديد في ظل السياسة الرامية إلى اضفاء المزيد من الامركزية على المنظمة؛ (٤) وضع تعريف واضح للعلاقة بين أدوار السلطة والمساءلة والمسؤولية وربطها بسلطة جمعية الصحة من خلال اللائحة المالية؛ (٥) والاعتراف بمعايير منظومة الأمم المتحدة للمحاسبة كأطار آخر تعمل فيه المنظمة. وقد تم قدر الامكان تجنب استعمال الوحدات والعناوين التنظيمية لدى إعادة صياغة أحكام النظام وذلك لتفادي أوجه الاختلاف التي قد تبرز بعد اجراء تغيير تنظيمي مما قد يستدعي اللجوء إلى تنفيذ أحكام النظام تبعاً لذلك.
- ويحتوي الملحق على النظام المالي الجديد المقترن والنظام المالي الحالي ومقارنته بينهما.

-٦ وقد أشار الفريق العامل المفتوح العضوية والمعني باللائحة المالية، الذي أنشأ المجلس التنفيذي، في تقريره^١ إلى بعض المجالات التي تستدعي المزيد من النظر عند تقييم النظام المالي والتي يرد التعليق عليها في الفقرات التالية.

-٧ **قبول عملاً المدفوعات (المادة ٦-٩ من اللائحة المالية).** تنص القاعدة ٤-١٠٣ و٤-١٠٤ من النظام المالي المقترن على مبادئ توجيهية وتقييدات من شأنها أن تحمي المنظمة من مخاطر الخسارة الناجمة عن انخفاض قيم العملات. وتنسق تلك المبادئ التوجيهية والتقييدات بـ“الذكى قدرة المنظمة على استعمال العملة المحلية في غضون فترة زمنية قصيرة. وبفضل الشرط المنصوص عليه في المادة ٤-٨ من اللائحة المالية والخاص بالموافقة السنوية لعملة تكون غير قابلة تماماً للتحويل يمكن مراعاة المتطلبات المتغيرة بشأن السيولة بالنسبة إلى مختلف العملات، مما يضمن عدم تعرض المنظمة للخطر بلا داع. ويستند ذلك بشرط منصوص عليه في القاعدة ٤-١٠٤ من النظام المالي والقاضي بأن ترد أي مدفوعات مسددة بعملة محلية لم يوافق عليها المدير العام إلى الدولة العضو المعنية على أن يظل اشتراكها المقرر مستحقاً وواجب السداد.

-٨ **رأس المال العامل والأقتراض الداخلي (المادة السابعة من اللائحة المالية).** تحتوي القواعد ٤-١٠٧ و٤-١٠٨ و٩-١٠٤ من النظام المالي المقترن على مبادئ توجيهية وتقييدات. وتحدد القاعدة ٤-١٠٧ المبلغ الاجمالي لرأس المال العامل والأقتراض الداخلي لضمان لا تفوق قروض المنظمة قدرتها على السداد. وسيكون مستوى الاحتياطيات التي يمكن استخدامها لتمويل الأقتراض الداخلي محدوداً حسب توقعات الدخل والإنفاق، وفي حال توقع نفقات مرتفعة يوضع حد على الأقتراض بالمقارنة مع الموارد التي يمكن أن تقل في المستقبل.

-٩ **الاكراميات (المادة ٥-١٣ من اللائحة المالية).** يسمح كل من اللائحة المالية والنظام المالي معاً بمساعدة المدير العام أمام جمعية الصحة على مستوى عال ومساعدة الأفراد الذين قد يوكل إليهم المدير العام بعض السلطات. ويحتوي كل من اللائحة المالية الجديدة والنظام المالي الجديد على وصف لسلسلة المساعدة أكثر وضوحاً مما كان الحال عليه في الصيغ السابقة. وهناك أيضاً شرط منفصل للبلاغ منصوص عليه في القاعدة ٥-١٣ وهو مفصل في القاعدة ٦-١٠١ من النظام المالي بحيث يشمل الإشارة إلى الأسباب التي تبرر دفع الأكراميات. ومن المقترن حالة أي من تلك المدفوعات، بالإضافة إلى الأسباب المبررة لها، إلى كل من مراجع الحسابات الداخلي ومراجع الحسابات الخارجي. ومن شأن ذلك أن يمكن من المزيد من المساعدة. ورغم أن المادة ٥-١٣ من اللائحة المالية تنص ضمنياً على أن مراجع الحسابات الخارجي سيكون مطيناً على أي اكراميات، فإن القاعدة ٦-١٠٦ من النظام المالي الجديد تضمن ذلك الاطلاع. وهذا إطار يتبع المراقبة والمزيد من الشفافية في آن واحد.

-١٠ **وتறّح المادّة ٦-٥ من اللائحة المالية بمخطط الحواجز المالية.** وتحدد القاعدة ٤-١٠٢ من النظام المالي الجديد المهلة المطبقة بموجب المادة ٥-٦ من اللائحة المالية. ويجسد التاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير المبدأ القاضي بأن يكون المخطط حافزاً للدول الأعضاء التي تقى بالالتزاماتها إزاء المنظمة إذ تسدد المدفوعات بالكامل دون تأخير. وسيكون فائض حصائر الفائدة متاحاً في حساب الدخل المتتنوع للدول الأعضاء لتخصيصه من خلال عملية وضع الميزانية العادية. وستكون كل المبالغ التي تكسبها الدول الأعضاء أو تفترضها بناءً على مخطط الحواجز المالية محسوبة بدولارات الولايات المتحدة.

الاجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١١- قد يرغب المجلس التنفيذي، في حال موافقته على التقيح المقترن للائحة التنفيذية، في اعتماد القرار التالي:

المجلس التنفيذي،

بعد النظر في التقرير حول تقييح المدير العام للنظام المالي،^١

يصدق على النظام المالي بصيغته الواردة في ملحق التقرير، عملاً بالمادة ٣-١٦ من اللائحة المالية.

الملحق

مقارنة بين النظام المالي الحالي والنظام المالي الجديد المقترن

مقارنة بين النظامين الحالي والجديد

النظام المالي الحالي

النظام المالي الجديد المقترن

المادة الأولى - السند و مجال الانطباق

القاعدة الأولى - مجال الانطباق وتفويض الصلاحيات

١-١٠١ يوضع هذا النظام وفقاً للمادة ١-١٠ (أ) من اللائحة المالية.

١-١٠١ يوضع هذا النظام المالي وفقاً لل المادة ٤-١ من اللائحة المالية.

٥-١٠١ المدير العام، بصفته أكبر مسؤولي المنظمة التقىيين والإداريين بناء على السلطات المخولة له، هو المسؤول أمام جمعية الصحة عن تنفيذ النظام المالي.

٢-١٠١ المدير العام مسؤول أمام جمعية الصحة عن تنفيذ النظام المالي من أجل ضمان الادارة المالية الفعالة والاقتصاد في الأفاق وصون أصول المنظمة.

٢-١٠١ يطبق النظام المالي على جميع المكاتب، كما يطبق على جميع معاملات المنظمة المالية أيا كان المصدر المالي. وتخضع هذه الأخيرة أيضاً لمبادئ الميزنة والمحاسبة والقواعد المنطبقة على المصدر المالي المعنى. وتخضع الأموال لدورات سنوية أو ثنائية السنة وتحسب التفقات المرتبطة بها على أساس الاستحقاق.

٣-١٠١ يطبق هذا النظام بشكل موحد على جميع مصادر التمويل، وعلى جميع معاملات المنظمة المالية ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

٣-١٠١ يصبح النظام المالي نافذاً اعتباراً من تاريخ الإصدار. وتصبح التعديلات التي يدخلها المدير العام نافذة اعتباراً من تاريخ الإصدار.

٤-١٠١ يدخل النظام المالي الذي يضعه المدير العام، وأي تعديلات عليه، حيز التنفيذ بعد تصديق المجلس التنفيذي عليه.

توضح القاعدة بأن التعديلات على النظام لا تصبح نافذة إلا بعد تصديق المجلس التنفيذي عليها

<p>قواعد جيدة تضع التركيزاً أكبر على المسئولية والمساعدة على جميع مستويات المنظمة.</p>	<p>٤-١٠١ للمدير العام، في حالة الشك فيما يتعلق بمعنى أي من أحكام النظام المالي، سلطة البت فيه.</p> <p>٦-١٠١ يجوز للمدير العام أن يفوض، بالإضافة إلى الترخيص باعادة التقويض، سلطاته التي يعتبرها ضرورية لضمان الادارة الفعالة لهذا النظام.</p> <p>١-١٠٩ تتحمل ادارة الميزانية والشؤون المالية مسؤولية ادارة جميع أموال المنظمة وتسليمها وانفاقها.</p>	<p>٥-١٠١ للمدير العام، في حالة الشك فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أي من أحكام النظام المالي، سلطة البت فيه.</p> <p>٦-١٠١ بالإضافة إلى تقويض السلطات إلى الموظفين المعينين والمعابر عنها في هذا النظام المالي، دون الاخال بالقاعدة ٢-١٠١ من النظام المالي، يجوز للمدير العام أن يفوض كتابياً، بالإضافة إلى الترخيص باعادة التقويض إلى موظفين آخرين في المنظمة، السلطات التي يعتبرها المدير العام ضرورية لتنفيذ أحكام هذا النظام، بما في ذلك اصدار الاجراءات العملية. ويكون جميع الموظفين المعينين مسؤولين ومساعدين أمام المدير العام عن ممارسة أي سلطة تفوض اليهم.</p>
<p>تضع القاعدة الثانية الجيدة اطاراتاً لاعداد الميزانية استراتيجية واحدة تتالف من جميع المصادر المالية</p>	<p>المادة الثانية - الميزانية</p>	<p>القاعدة الثانية - الميزانية</p>
	<p>١-١٠٢ يحيل الموظفون المختصون برامج العمل لفترة السنتين والتقديرات الضرورية إلى شعبة الميزانية والشؤون المالية بالشكل المطلوب وفي المواعيد المطلوبة.</p> <p>٣-١٠٢ توحد ادارة الميزانية والشؤون المالية برامج العمل والتقديرات الضرورية في عرض واحد حسب ما نقتضيه المادة الثالثة من اللائحة المالية.</p>	<p>١-١٠٢ يعد موظفون مختصون مقترنات الميزانية الثانية السنة، ومقترنات تكميلية، اذا لزم الأمر، تبيّن جميع موارد الانفاق بالشكل المطلوب وفي المواعيد المطلوبة، ويقومون بها الى المدير العام.</p>
		5

<p>٤-١٠٢ يقدم الموظفون المختصون تقاريرات تكميلية مشفوعة ببيانات ايضاحية الى شعبة الميزانية والشؤون المالية. وتعرض هذه التقاريرات التكميلية، قدر الامكان، بالشكل ذاته الذي تعرض به الميزانية.</p> <p>٢-١٠٢ تكون برامج العمل تلك والتقاريرات التي يقدمها المديرون الاقليميون مشفوعة بتوصيات تدلّي بها للجان الاقليمية المعنية.</p> <p>٣-١٠٢ تنفيذاً للمادة ٤-٤ من اللائحة المالية، تشمل مقررات المدير العام بشأن الميزانية المعروضة على جمعية الصحة ومقررات لتطبيق مرفق أسعار الصرف وحده ل تلك الثانية.</p> <p>١-١٠٣ تمثل الاعتمادات التي تصوت عليها جمعية الصحة سلطة لتحمل التزامات وأداء مدفوّعات للأغراض التي تم من أجلها التصويت على الاعتمادات وفي حدود المبالغ المصوّت عليها، ولا يجوز تحمل أي التزامات أو أداء أي مدفوّعات إلى أن يتم إصدار الاعتمادات المخصصة على النحو المحدد في المادة الرابعة.</p> <p>٤-١٠٤ تتأكد شعبة الميزانية والشؤون المالية من أن تخصص الاعتمادات يتم وفقاً لقرار فتح الاعتمادات ولسياسات جمعية الصحة والمجلس التنفيذي.</p>	<p>٢-١٠٢ يجوز حالة مقررات الميزانية الثانية الى اللجان الاقليمية كي تعلق عليها وتدلّي بتوصياتها بشأنها.</p> <p>القاعدة الثالثة - اعتمادات الميزانية العادية</p> <p>المادة الثالثة - الاعتمادات</p>	<p>القاعدة الثالثة - اعتمادات الميزانية العادية</p> <p>١-١٠٣ تمثل الاعتمادات التي تصوت عليها جمعية الصحة سلطة لإصدار اعتمادات مخصصة تصل إلى المبلغ المصوّت عليه حتى يتسمى تحمل المصاروفات للأغراض التي من أجلها تم التصويت على الاعتمادات. ويجوز للمدير العام أن يحدّد المبلغ الأقصى الذي من الحكمة اتخاذه للتخصيص، مع مراعاة آفاق سداد الاشتراكات المقدرة وتوافر كل من صندوق رأس المال العامل والأقتراض الداخلي.</p>
--	---	---

- ٢-١٠٣** عند انتهاء المدة المالية، تظل الاعتمادات متاحة مادامت ضرورية للوفاء بالالتزامات غير المسددة المتعلقة بالسلع أو الخدمات والتي يتم طلبها أو الأمر بتوريدتها خلال تلك المدة المالية. وتطبق هذه الشروط ذاتها على الالتزامات المتعلقة بالمنح الدراسية. وتحول أي أموال نقدية متاحة من الاعتمادات غير الملزم بها إلى حساب الدخل الطارئ في نهاية المدة المالية.
- ٣-١٠٣** تظل الاعتمادات متاحة لتصفية الالتزامات المتحملة وفقاً للقاعدة ٢-١٠٣ أعلاه حتى نهاية المدة المالية، وبعد ذلك تلغى كل الالتزامات غير المسددة، أو يجري تحمل التزام مقابل من اعتمادات المدة المالية الجارية، إذا ظل الالتزام قائماً. ويقيّد رصيد الاعتمادات المتبقى في حساب الدخل الطارئ، ويبلغ عن وضع هذا الحساب في التقرير المالي المبدئي والتقرير المالي الخاص بالثانية.
- ٤-١٠٣** تقيّد أرصدة الاعتمادات الملغاة وفقاً للقاعدة ٣-١٠٣ أعلاه في الحسابات كدخل طارئ ليتم استخدامها وفقاً للمادة ٢-٥ من اللائحة المالية.
- ٦-١٠٣** يتم حساب اشتراكات الدول الأعضاء المنضمة إلى المنظمة خلال السنة الجارية ولكن بعد اختتام جمعية الصحة وفقاً للمادة ١٠-٥ من اللائحة المالية.
- تشمل المادة ١٢-٦ من اللائحة المالية الجديدة الشرط المنصوص عليه في المادة ٦-١٠٣ من النظام المالي القديم

**جمعية القواعد
الجديدة لبيان أحادي
القواعد المتعلقة
بالمصادر المالية
ورأس المال العامل**

القاعدة الرابعة - توفير الاعتمادات

٤-١٠٣ تحسب الاشتراكات المقدرة للدول الأعضاء، وفقاً للمادتين ٥-٢٥ من اللائحة المالية، على أساس عضوية المنظمة في اليوم الأخير من جمعية الصحة المعنية.

**قاعدة جديدة تحدد
المهلة المنصوص
عليها في المادة
٥-٦ من اللائحة
المالية**

٤-١٠٤ المهلة المنطقية بموجب المادة ٥-٦ من النظام المالي هي ٣١ كانون الثاني / يناير.

**قاعدة جديدة تضع
الشروط والأوضاع
المشار إليها في
المادة ٨-٦ من
اللائحة المالية**

٤-١٠٤ تطبق التقييدات والمبادئ التوجيهية التالية حتى يتسنى للمدير العام قبول تسديد الاشتراكات المقدرة للدول الأعضاء وفقاً للمادة ٨-٦ من اللائحة المالية بعملات غير قابلة للتحويل الكامل:

(أ) يحدد المبلغ المستحق بدولارات الولايات المتحدة؛

(ب) يجب اشتراط أداء المدفوعات لمنظمة الصحة العالمية في موعد محدد وفي حساب مصرفي محدد؛

(ج) يجب ألا تتجاوز مبالغ أي تسديد مرخص به التدفق النقدي الصافي المتوقع شهرياً في المنظمة بالعملة المعنية؛

(د) لأغراض قيد حساب الدول الأعضاء المعندين لدى منظمة الصحة العالمية بـ دولارات الولايات المتحدة، يطبق سعر الصرف الرسمي المعتمل به في الأمم المتحدة والساـري في تاريخ تسلـم منظمة الصحة العالمية للاشتراكات.

قاعدة جبـية تقتـرن
بالقـاعدة ٤-١٠٤
أعلاه

٤-١٠٤ ترد أي مدفوعات بعملات، غير تلك المحددة في المادة ٦ من اللائحة المالية (دولارات الولايات المتحدة أو اليورو أو الفرنك السويسري)، لا تستوفي الشروط المحددة لأي قرار قبول يتـخذه المدير العام إلى الدولة العضـو المعـنية تلقـائـاً، ويـظل الاشتراك المـقدـر المعـني مستـحقـاً وواجـب السـداد.

٣-١٠٤ يجب اصدار اعتمادات مخصصة بالنسبة الى كل النفقات التي تحملها المنظمة أيـا كان المصدر المالي، بما في ذلك أي نفقات تتم على أساس الاسترداد. ولا يمكن تخصيص الاعتمادات من الصناديق الانـتمـانية أو الاسـهامـات الطـوعـية، الا اذا تم سـلفـا تـسلـم وـدائـع او خـطـابـات او اـعـتمـاد بمـالـغـة تـحدـدهـا شـعبـةـ المـيزـانـية وـالـشـؤـونـ المـالـيـةـ.

٥-١٠٤ حتى يتم اصدار الاعتمادات المخصصة لأغراض تمويل النفقات من موارد غير الميزانية العادية، يجب أن تكون المبالغ المودعة سـلفـا أو خـطـابـات الاعـتمـاد أو سـائـرـ أـشكـالـ التـموـيلـ المـقـبـولـةـ متـاحـةـ بمـالـغـةـ يـحدـدهـا موـظـفـونـ مـخـصـصـونـ.

- ٦-١٠٤** حتى لا يؤثر تأخر تسلم الاشتراكات المقدرة للدول الأعضاء في تنفيذ الميزانية العادلة، يجب أن يأخذ المدير العام في الاعتبار التمويل المتوقع اللازم لتحمل النفقات من الميزانية العادلة.
- ١-١١٨** تطبق أحكام النظام المالي أيضا على صندوق رأس المال العامل وعلى استعماله، الذي يمكن أن تحدده جمعية الصحة من وقت لآخر وفقاً للمادة ٢-٦ من اللائحة المالية. وبموجب القرار ج ص ع ٤٧-٢٠ (١٩٩٤) قررت الجمعية أن يقتصر استعمال صندوق رأس المال العامل من الآن فصاعداً على تمويل أي عجز في دخل الميزانية العادلة في انتظار تسلم الاشتراكات المقدرة من الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة.
- ٧-١٠٤** يجب ألا يتجاوز استعمال صندوق رأس المال العامل وبلغ الاقتراض الداخلي معاً إجمالي مبلغ الاشتراكات المقدرة غير المسددة، ويجب ألا يتجاوز، في أي حال من الأحوال، ٢٥٪ من الاشتراكات المقدرة للثانية المعنية.
- ٨-١٠٤** عند صياغة مقتراحات إلى جمعية الصحة من أجل تغيير مستوى صندوق رأس المال العامل عملاً بأحكام القاعدة ٢-٧، يأخذ المدير العام في الاعتبار مستوى الاقتراض الداخلي الذي يمكن تحمله من باب الحكمة والحد المعرف في القاعدة ٧-١٠٤ من النظام المالي.
- ٩-١٠٤** وفقاً للمادة ١-٧ من اللائحة المالية ومن أجل تحديد مستوى الاحتياطات المتاحة لتمويل الاقتراض الداخلي، يأخذ المدير العام في الاعتبار الإيرادات والنفقات المتوقعة لكل احتياط نفدي.
- قواعد جديدة تعرف السقف لمستوى صندوق رأس المال العامل والاقتراض الداخلي المنصوص عليه في المادتين ١-٧ و ٢-٧ من اللائحة المالية**
- قواعد جديدة تفترن بالقاعدة ٧-١٠٤ أعلاه**
- قواعد جديدة تتيّن كيفية تحديد مستوى الاقتراض الداخلي**

<p>هذه الأحكام تتناولها المادة ٣-٧ من اللائحة المالية الجديدة والمسؤوليات العامة التي يتولاها المدير العام</p>	<p>٢-١١٨ في حال نفاد الصندوق يقتد بـ مبلغ الاقتراض الداخلي المنصوص عليه في المادة ١-٥ من اللائحة المالية في صندوق رأس المال العامل. ولأغراض المادة ٣-٦ من اللائحة المالية، يرصد المدير العام المبالغ المقترضة عن كثب لضمان سدادها قبل غيرها حالما تتوفر ايرادات ترصد للقيام بذلك.</p>	
<p>إعادة صياغة القاعدة بأسلوب يلائم هيكل المنظمة الحالي. وتحديد مسؤوليات أصحاب الاعتمادات المخصصة</p>	<p>المادة الرابعة - الاعتمادات المخصصة</p>	<p>القاعدة الخامسة - الاعتمادات المخصصة</p>
<p>١-١٠٤ تقدم طلبات تخصيص الاعتمادات لأغراض محددة كتابيا إلى شعبة الميزانية والشؤون المالية.</p>	<p>١-١٠٤ تصدر الاعتمادات المخصصة لموظفين مختصين كترخيص بتحمل النفقات.</p>	
<p>٢-١٠٤ تصدر شعبة الميزانية والشؤون المالية الاعتمادات المخصصة كتابيا.</p>		
<p>٥-١٠٤ يكون الموظفون الذين تصدر من أجلهم الاعتمادات المخصصة مسؤولين أمام المدير العام عن استعمال الموارد المتاحة استعمالا سليما.</p>	<p>٥-١٠٤ يكون الموظفون المختصون الذين تصدر من أجلهم الاعتمادات المخصصة مسؤولين أمام المدير العام عن استعمال الموارد المتاحة استعمالا سليما.</p>	
<p>إعادة صياغة القاعدة ليبيان مبادئ المحاسبة على أساس الاستحقاق</p>	<p>المادة الخامسة - الالتزامات (النفقات)</p>	<p>القاعدة السادسة - النفقات (الالتزامات)</p>
<p>قاعدة جيدة لتنظيم الحاجة إلى إجراء من هذا القبيل</p>	<p>١-١٠٦ لتحمل النفقات يجب تخصيص الالتزامات لاعتمادات المخصصة الصادرة لفائدة موظفين مختصين.</p>	

- ٢-١٠٦** يجوز للموظفين المختصين دون غيرهم تخصيص الالتزامات على أن تكون مدعومة بوثائق تبعث على الرضا. ويجب أن تكون كل الارتباطات أو التعهدات التي تترتب عنها تبعات بالنسبة إلى موارد المنظمة مماثلة بالالتزامات تخصص عندما تنشأ التبعات.
- ١-١٠٥** يرخص فقط للموظفين الذين يعيّنهم المدير العام كتابياً تحمل التزامات في مقابل الاعتمادات المخصصة.
- ٤-١٠٥** يجب تقديم مقترفات تحمل الالتزامات كتابياً وأن تكون موثقة بشكل كامل. ويجب أن تحدد الغرض المنشود من الإنفاق المقترف والاعتمادات المخصصة التي ينبغي تخصيصها.
- ٦-١١٠** يجب أن تكون جميع الحسابات مدعومة بوثائق ثبوتية يحفظ بها كجزء لا يتجزأ من حسابات المنظمة الرسمية.
- ٢-١٠٥** لا يجوز تحمل الالتزامات إلا للأغراض التي من أجلها تم تخصيص الاعتمادات ولا يجوز ل تلك الالتزامات أن تتجاوز مبلغ الاعتمادات المخصصة.
- ٣-١٠٦** لا يجوز تخصيص الالتزامات إلا للأغراض التي من أجلها تم تخصيص الاعتمادات ولا يجوز ل تلك الالتزامات أن تتجاوز المبلغ المتاح ضمن الاعتمادات المخصصة.
- ٣-١٠٥** لا يتم تحمل أي التزام دون مصادقة شعبة الميزانية والشؤون المالية مسقاً على أن الأموال متاحة ضمن الاعتمادات المخصصة الملازمة التي يتعين تخصيصها.
- ٤-١٠٦** ترفض اقتراحات الإنفاق، بما في ذلك اقتناء السلع والخدمات، إذا لم تمتثل لأحكام اللائحة المالية والنظام الحالي والشروط التالية:
- (أ) توافر الأموال ؛
 - (ب) اتباع لوائح المنظمة؛ وأنظمتها واجراءاتها؛
 - (ج) عدم الاضرار بالوضع المالي للمنظمة؛

<p>(د) خدمة الغرض المنشود من الانفاق المقترن لمصالح المنظمة.</p> <p>٦-١٠٥ ترفض شعبة الميزانية والشؤون المالية أي اقتراح التزام أو انفاق لا يمتثل لأحكام القاعدة ٥-١٠٥.</p> <p>٧-١٠٥ تقتضي التزامات الإنفاق المراجعة المعاملة ذاتها المتبع في الالتزام الأصلي.</p> <p>قاعدة جيدة لتفصيل متطلبات المادة ٥-١٣ من اللائحة المالية.</p>	<p>(د) خدمة الغرض المنشود من الانفاق المقترن لمصالح المنظمة.</p> <p>٦-١٠٦ تخضع التزامات الإنفاق المراجعة لإجراءات ذاته المتبع في الالتزام الأصلي.</p> <p>٦-١٠٦ للمدير العام أن يدفع أي اكراميات عملاً بالمادة ٥-١٣ من اللائحة المالية شريطة أن تكون هذه المدفوعات في مصلحة العدالة والانصاف أو أن تخدم مصالح المنظمة على أفضل وجه. ويجب، دون تأخير، إبلاغ مراجع الحسابات الخارجي ومدير مكتب مراجعة الحسابات الداخلية والمراقبة بأي مدفوعات من هذا القبيل مشفوعة بتعليل للأسباب الموجبة لذلك.</p>
<p>الإماج المادة السادسة الحالية ضمن القاعدة السابعة الجديدة أدناه</p>	<p>المادة السادسة - مراقبة الإنفاق</p>
<p>٢-١٠٧ يتم تحديد الموظفين المختصين وفقاً لما يخوله المدير العام كامتداد للقاعدة ٤-٥.</p>	<p>٤-١٠٦ اذا وجدت شعبة الميزانية والشؤون المالية أي سبب يدعو إلى وقف تسديد أي مطالبة، فيجب حالة تلك الطلبات إلى المدير العام.</p>
<p>٢-١٠٧ تستوفى الالتزامات وفقاً للمادة ٤-٥ من اللائحة المالية والقاعدة ٢-١٠٧ من النظام المالي الجديد</p>	<p>٥-١٠٦ لا ينظر، بشكل عام، في الطلبات التي يودعها الموظفون والتي يرجع تاريخها إلى أكثر من سنة.</p>

القاعدة السابعة - المراقبة الداخلية	المادة السابعة عشرة - المراقبة الداخلية	تحدد القواعد الجديدة بصفة شاملة مسؤولية المدير العام في وضع الضوابط والمبادئ التي تحكمها
١-١٠٧	<p>١-١١٧ تتولى شعبة الميزانية والشؤون المالية مسؤولية إقامة وادامة مراقبة داخلية ملائمة للمعاملات المالية للمنظمة وسائر عملياتها التي قد يحددها المدير العام.</p>	<p>١-١٠٧ يضع المدير العام اجراءات تشمل ما يلي من أجل ضمان المراقبة الداخلية الفعالة داخل المنظمة وفقاً للمادة الثانية عشرة من اللائحة المالية: (١) اطارات لمراجعة الحسابات الداخلية على النحو المبين في المادة الثانية عشرة من اللائحة المالية، (٢) تقويض السلطات على النحو المناسب، (٣) الفصل بين الواجبات، (٤) اتخاذ تدابير أخرى تنسق مع أفضل الممارسات المالية.</p>
٢-١٠٧	<p>٢-١٠٦ لا يبرم أي عقد أو أمر شراء، ينطوي على السداد قبل تسليم البضائع أو توفير الخدمات باسم المنظمة، الا في الحالات التي تقضي فيها الممارسات التجارية ذلك.</p>	<p>٢-١٠٧ لا تسدّد المدفوعات مقدماً الا اذا نص هذا النظام على خلاف ذلك. ولا تسدّد المدفوعات الا على أساس وثائق داعمة مرضية مصادق عليها رسمياً من قبل الموظفين المختصين الذين يؤكدون ما يلي:</p>
٣-١٠٦	<p>٣-١٠٦ لا تسدّد المدفوعات قبل أن يصدق الموظفون المختصون على الوثائق الداعمة ويعودون ما يلي:</p>	<p>(أ) أن الخدمات قد قدمت أو أن التنفيذ قد استكمل وفقاً لشروط العقد؛</p>
	<p>(ب) أن المبلغ صحيح ومطابق لشروط العقد.</p>	<p>(أ) أن الخدمات قد قدمت أو أن التنفيذ قد استكمل وفقاً لشروط العقد؛</p> <p>(ب) أن المبلغ صحيح ومطابق لشروط العقد.</p>

٢-١٠٦ يجوز للمدير العام الترخيص بالتسديد المرحلي عندما يرى أن ذلك يخدم مصالح المنظمة.

٣-١٠٧ يجوز، في حالات استثنائية ولأسباب عملية فقط تبرر ذلك، إبرام عقود أو تقديم أوامر الشراء يقتضي التسديد الجزئي مسبقاً قبل تسليم السلع أو أداء الخدمات. ويجب أن تكون الأسباب التي تبرر ترتيبات من هذا القبيل موثقة توثيقاً كاملاً.

٤-١٠٧ حتى يتم إبرام أي عقد أو تقديم أي أمر شراء يقتضي تسديد مبلغ كاملة سلفاً، يجب أن يقدم الموظف الذي يطلب هذه الشروط كل الأسباب المبررة لذلك ويبين الأسباب التي تجعل شروط التسديد تلك ضرورية لخدمة مصلحة المنظمة. وتتضمن شروط التسديد هذه كلها لموافقة الموظفين المختصين.

المادة السابعة - السلف النقدية

١-١٠٧ تقدم سلف نقدية، عند الاقتضاء، بمبلغ يحدد لكل حالة على حدة لفائدة موظفين يعيّنهم المدير العام.

٥-١٠٧ يجوز للموظفين المختصين الترخيص بتقديم سلف للموظفين وغيرهم فيما يتعلق بأداء مهام رسمية لمنظمة الصحة العالمية واستحقاقات الموظفين.

المادة الثامنة - السلف الخاصة

١-١٠٨ يجوز تقديم سلف للسفر للموظفين الذين يطلوبونها من يحصلون على أدون بالسفر و تستعمل هذه السلف وفقاً للقواعد التي تحكم السفر ويجب الإبلاغ عنها بعد السفر.

٢-١٠٨ يجوز تقديم سلف من المرتب ومنحة التعليم إلى الموظفين وفقاً لأحكام لائحة الموظفين.

٣-١٠٨ يجوز تقديم سلف غير تلك المرخص بها في القاعدة
٢-١٠٨ أعلاه للموظفين في ظروف استثنائية، شريطة موافقة المدير العام عليها.

أدرجت آحاد قواعد المادة التاسعة من النظام المالي الحالي ضمن القاعدة السابعة من النظام المالي الجديد، باستثناء القاعدة ٥-١٠٩ الجبيدة حيث ترد الشروط الخاصة بها في المادة الحالية عشرة من اللائحة المالية الجديدة

المادة التاسعة - ادارة الأموال

٥-١٠٩ باستثناء أحكام المادة ٣-٩ من اللائحة المالية التي تنص على أن تضاف إيرادات الاستثمارات إلى الصندوق أو الحساب الذي تستمد منه الأموال المستثمرة ما لم ينص على خلاف ذلك في اللائحة أو الأنظمة أو القرارات المتعلقة بذلك الصندوق أو ذلك الحساب، لا تسد أي فوائد على المبالغ المودعة لدى المنظمة أو تحفظ بها. وفي حال استحقاق أي فوائد على استثمارات أجريت نيابة عن الغير، لا يسدد مبلغ تلك الفوائد إلا إذا تم طلب ذلك مسبقاً ووفقاً للشروط التي قد يتقى بشأنها مع المدير العام.

٢-١٠٩ تودع أموال المنظمة فقط في المصارف أو المؤسسات التي يعينها المدير العام.

٦-١٠٧ تودع أموال المنظمة فقط في المصارف أو المؤسسات المالية أو تستثمر لدى أطراف مناظرة يحددها المدير العام وفقاً لسياسات الاستثمار المشار إليها في القاعدة ١١-١٠٧.

٣-١٠٩ تدير شعبة الميزانية والشؤون المالية جميع الحسابات المصرفية التي تمسكها المنظمة بما في ذلك الحسابات المفتوحة لأغراض الصناديق الائتمانية أو لأغراض خاصة أخرى، وتتمسك الشعبة بحساب صندوق ملائم تقيد فيه جميع الإيرادات والمدفوعات بالترتيب الزمني. وتتمسك حسابات صناديق منفصلة لكل حساب مصرف في وللمبالغ المودعة لدى مؤسسات أخرى.

٧-١٠٧ يعين المدير العام موظفين يتولون المسؤلية عن جميع الحسابات المصرفية وإدارة جميع أموال المنظمة وتسليمها وانفاقها ويتوتون أيضاً أعمال المحاسبة المتعلقة بذلك الأموال على النحو السليم.

- ٨-١٠٧ يكون أصحاب حسابات السلف النقدية مسؤولين عن جميع الأموال التي يتحملون مسؤوليتها.
- ٩-١٠٧ يتولى موظفون، يأذن لهم المدير العام، تعيين مجموعات من الموقعين. ويجب أن تحمل جميع المدفوعات من حسابات المنظمة توقيع موظفين اثنين من المجموعات المناسبة؛ ويجوز للمدير العام أن يرخص بأن تحمل الشيكات توقيع موظف واحد فقط إذا رأى أن ثمة ضمانات كافية لصون أموال المنظمة أو في الحالات الاستثنائية.
- ١٠-١٠٧ تودع جميع الأوراق المالية لما لدى مصارف معتمدة رسمياً أو في صناديق إيداع مأمونة تحفظ بها مؤسسة مالية معترف بها ويعينها المدير العام.
- ١١-١٠٧ يتم اعداد سياسات الاستثمار وفقاً للمادة ٤-١١ من اللائحة المالية. وتساعد لجنة استشارية المدير العام في صياغة سياسات الاستثمار هذه وفي رصد أداء الأموال المستثمرة.
- ٦-١٠٩ تودع جميع الأوراق المالية لما لدى مصارف معتمدة رسمياً أو في صناديق إيداع مأمونة تحفظ بها مؤسسة مالية معترف بها ويعينها المدير العام.
- ٤-١٠٩ يعين المدير العام مجموعات الموقعين ويجب أن تحمل جميع الشيكات المسحوبة من حسابات المنظمة توقيع موظفين اثنين من المجموعات المناسبة؛ ويجوز للمدير العام أن يرخص بأن تحمل الشيكات توقيع موظف واحد فقط اذا رأى أن ثمة ضمانات كافية لصون الأموال ، بما في ذلك الحدود المفروضة على الأموال التي يمكن دفعها من الحساب.
- ٢-١٠٧ يكون الموظفون الذين يتلقون سلفاً نقية مسؤولين عن المبالغ المقدمة إليهم ويجب أن يكونوا على استعداد دائم لتقديم حسابات عنها.
- ٧-١٠٩ تساعد لجنة استشارية المدير العام في صياغة سياسات الاستثمار عامة.

القاعدة الثامنة - الحسابات العامة	المادة العاشرة - الحسابات العامة	جمعت القواعد بشأن الحسابات وحسابات الخزينة ضمن قسم واحد تضمناً مع الممارسات المحاسبية الحديثة والمعايير المحاسبية المعمول بها في الأمم المتحدة
١-١١١ تسجل الحسابات العامة الإيرادات والنفقات المصنفة، والمبالغ النقدية المودعة لدى المصارف، والاستثمارات، والمبالغ التي يتعين تسليمها والأصول الأخرى، وال مدفوعات والالتزامات الأخرى، بالإضافة إلى صندوق رأس المال العامل وأرصدته الفرعية وسائر الصناديق الائتمانية أو الحسابات الخاصة التي قد تنشأ.	١-١٠٨ تتألف الحسابات من سجل عام موحد للمنظمة وسجلات فرعية تحتوي على جميع المعاملات المالية في المدة المالية التي تعقد فيها والتي ينبغي أن تسترد على أساس الاستحقاق. ويتم إعداد كل البيانات الدورية وسائر البيانات المالية انطلاقاً من هذه الحسابات.	١-١١٠ درجة كقواعد منفصلة ضمن القاعدة الثامنة من النظام المالي الجديد
٢-١١٠ تقيد الالتزامات في حسابات المدة المالية التي يتم تكبدها خلالها.	٢-١١٠ تقيد الإيرادات في حسابات المدة المالية التي يتم خلالها تسليمها.	٣-١١٠ تقيد المدفوعات في حسابات الفترة المالية التي يتم تسديدها خلالها.
٤-١١٠ تقيد المدفوعات في حسابات الفترة المالية التي يتم تسديدها خلالها.	٥-١١٠ تشمل المحاسبة على الحسابات العامة وحسابات الميزانية والمصروفات وحسابات الخزينة التي يتم من خلالها إعداد البيانات المالية الدورية.	٤-١١٠

قاعدة جديدة تتناول
بنصيّل المادّة
الـ١٣ من الائحة
الماليّة وتنظم الوضع
الراهن لوحدات
التمويل الذاتي
(المكاتب الإقليمية)
والتي تجمع مع
حسابات المنظمة

٢-١٠٨ رهنا بالقاعدة ٣-١٠١ من
النظام المالي، يحدد المدير
العام مستويات المنظمة التي
يرخص لها بمسك سجلات
الحسابات الخاصة بها والتي
تدرج ضمن حسابات المنظمة
بشكل دوري.

٧-١١٠ يحتفظ بسجلات المحاسبة وسائر
السجلات وجميع الوثائق
الداعمة خلال المدة أو المدد
التي قد يتم الاتفاق بشأنها مع
مراجعة الحسابات الخارجي،
ويجوز بعدها اتلاف هذه
السجلات والوثائق بناء على
قرار المدير العام.

٣-١٠٨ تدعم جميع المعاملات والبيانات
بوثائق يتم الاحفاظ بها كجزء
لا يتجزأ من سجلات المنظمة
الرسمية للمدة أو المدد التي قد
يتم الاتفاق بشأنها مع مراجعة
الحسابات الخارجي، ويجوز
بعدها اتلاف هذه السجلات
والوثائق بناء على قرار
الموظفين المختصين.

٢-١١١ تقيد المعاملات المحاسبية في
الحسابات العامة وفقا لاطار
محاسبي موحّد يضعه المدير
العام.

٤-١٠٨ تقيد جميع المعاملات المحاسبية
في دفتر الاستاذ والسجلات
الفرعية وفقا لاطار محاسبي
موحد.

٢-١١٢ تقيد الالتزامات في حسابات
المصروفات وفقا لنظام تصنيف
موحد يضعه المدير العام.

٥-١٠٨ تقيد الابرادات والمصروفات
وفقا لنظام تصنيف موحد.

١-١١٢ تبيّن حسابات الميزانية
ومصروفات ما يلي:

٦-١٠٨ تقيد الحسابات (المعرفة في
القاعدة ١-١٠٨ من النظام
المالي أعلاه) ما يلي:

(أ) الاعتمادات الأصلية
التي تصوت عليها
جامعة الصحة؛

(أ) الاعتمادات الأصلية التي
تصوت عليها جامعة
الصحة؛

(ب) الاعتمادات بعد التغيير
عقب أي تحويلات؛

(ب) الاعتمادات بعد التغيير
عقب أي تحويلات؛

(ج) الاعتمادات، إن وجدت،
غير الاعتمادات التي
تنتهاها جامعة الصحة؛

(ج) الاعتمادات، إن وجدت،
غير الاعتمادات التي
تنتهاها جامعة الصحة؛

- | | |
|--|---|
| (د) تشغيل مرفق أسعار الصرف؛ | (د) تشغيل مرفق أسعار الصرف؛ |
| (ه) الاعتمادات المخصصة الصادرة؛ | (ه) الابيرادات؛ |
| (و) الالتزامات التي يتم تحملها، مقسمة إلى مدفوعات والتزامات غير مسددة؛ | (و) الاعتمادات المخصصة الصادرة؛ |
| (ز) الأرصدة غير الملترم بها من الاعتمادات المخصصة؛ | (ز) النفاقات (الالتزامات) التي يتم تحملها؛ |
| (ح) الأرصدة غير الملترم بها في الاعتمادات. | (ح) الديون، بما فيها الالتزامات غير المسددة؛ |
| | (ط) الأصول، بما فيها الأموال النقدية والاستثمارات والأوراق المالية والمبانى الغ المستحقة للمنظمة؛ |
| | (ي) الأرصدة غير المخصصة؛ |
| | (ك) أرصدة الاعتمادات المخصصة غير الملترم بها؛ |
| | (ل) أرصدة الاعتمادات غير الملترم بها. |

المادة الثالثة عشرة - حسابات الخزينة

- هذه الأحكام مدرجة الآن في قواعد منفصلة ضمن الفائدة الثامنة
- ١-١١٣ تتألف حسابات الخزينة مما يلي:
- (أ) حسابات نقدية تبين جميع إيرادات المنظمة ومصروفاتها؛
 - (ب) حسابات الاستثمار التي تبين كامل التفاصيل عن كل استثمار توظفه المنظمة؛
 - (ج) الأموال النقدية والمعاملات المصرفية والاستثمارية التي يجب تسجيلها في حسابات الخزينة وفقاً لظام موحد يضعه المدير العام.

يجتهد هذا القسم مبادئ اصدار البيانات المالية كنشاط منفصل عن عملية مسک دفاتر الحسابات، الى جانب مجمل شروط البيانات المالية	المادة الرابعة عشرة - البيانات المالية	القاعدة التاسعة - البيانات المالية
	١-١١٠ تناط بشعبة الميزانية والشؤون المالية مسؤولية وضع جميع حسابات المنظمة الرسمية ومسكتها على نحو يتتسق مع المعايير المحاسبية المعهود بها في منظومة الأمم المتحدة.	١-١٠٩ يقدم المدير العام التقرير المالي المبدئي والتقرير المالي الختامي، اللذين يستمدان من الحسابات المشار اليها في القاعدة ١-١٠٨ من النظام المالي، الى جمعية الصحة والمجلس التنفيذي أو الى لجان ال المجلس التنفيذي التي قد تكون مسؤولة عن استعراضهما أو تعليق عليهما، في أجل أقصاه ١ أيار / مايو. وتعده هذه الحسابات وفقاً للمعايير المحاسبية المعهود بها في منظومة الأمم المتحدة والائحة المالية والنظام الحالي وتشمل سائر المعلومات التي قد تكون ضرورية لبيان وضع المنظمة المالي.
	١-١١٤ تقدم شعبة الميزانية والشؤون المالية ما يلي:	
	(أ) بيانات دورية عن الأموال النقدية تحت تصرف المنظمة؛	
	(ب) بيانات دورية عن وضع الميزانية تبيّن ما يلي:	
	(١) الاعتمادات المخصصة الصادرة؛	
	(٢) الالتزامات التي تم تحملها؛	
	(٣) الأرصدة التي لم يتم الالتزام بها؛	
	(ج) تقارير دورية خاصة تبين ما يلي:	
	(١) الاشتراكات غير المسددة؛	٢-١٠٩ يجب أن يكشف التقرير المالي المبدئي والتقرير المالي الختامي عن أي إكراميات وأي خسارة في الأموال النقدية والامدادات والمعدات وسائر الأصول التي حدثت خلال المدة، مع بيان معالجتها في الحسابات.
	(٢) عمليات صندوق رأس المال العامل ووضعه المالي، بما في ذلك اللجوء إلى الاقتراض إلى الدخلي من موارد نقدية أخرى متاحة في المنظمة؛	

(د) كشف حساب مفصل
بتاريخ ٣١ من شهر
كانون الأول / ديسمبر
السابق، في أقرب وقت
ممكن من كل سنة. ونقدم
البيانات التالية بالإضافة
إلى هذا الكشف المفصل:

(١) بيان بال الإيرادات
والنفقات؛

(٢) بيان يوضح
الاعتمادات
المصوت عليها
والاعتمادات
المخصصة
الصادرة
والالتزامات التي
تم تحملها؛

(٣) بيان بالالتزامات
غير المسددة في
٣١ كانون الأول /
ديسمبر ويترسّم
البقاء عليها وفقاً
للمادة ٢-٤ من
اللائحة المالية؛

(٤) بيان بالصناديق
الانتهائية وسائر
الحسابات
الخاصة؛

(٥) بيان بصناديق
رأس المال العامل
يوضح العناصر
المكونة له
ووضعه الفعلي
والسلف التي
يقومها والأموال
المتاحه فيه
واستخدام آلياته
الاقتراض الداخلي
مقابل موارد نقدية
أخرى متاحة في
المنظمة؛

(٦) بيان بخسائر
المبالغ النقديّة
والامدادات
والمعدات وسائر
الأصول التي
طرأت خلال المدة
مع بيان كيفية
تناولها في
الحسابات؛
(٧) بيان بالاكراميات.

تحديد ممارسة أكثر
حثالة في إدارة
الأصول

المادة الخامسة عشرة - الممتلكات

القاعدة العاشرة - الممتلكات، بما
فيها المعدات والأمدادات

١-١١٥ تُحسب جميع الممتلكات التي
يمكن اقتاؤها، غير الممتلكات
العقارية، كنفقات دون ابطاء.

٢-١١٥ تمسك سجلات لجرد جميع
الممتلكات العقارية، والأمدادات
والمعدات المعمرة وغير
المعمرة، أيًا كانت كيفية اقتائها
وأيًّا كان مصدرها، مع بيان
التفاصيل المتعلقة بها.

٣-١١٥ يوضع جرد مادي سنوي لجميع
الأصول والأمدادات والمعدات
المتحركة.

٤-١١٥ تباع الممتلكات الفائضة بما يعود
على المنظمة بأفضل عائد ممكن
ما دعا في الحالات التالية:

(أ) عندما تعود مبادلة
الممتلكات الزائدة عن
الحاجة، كتسديد لقيمة
جزء من معدات جديدة،
على المنظمة بمنافع
تربيد عن تلك المحققـة
من خلال بيع الممتلكات
الفائضة ثم اقتداء معدات
جديدة؟

١-١١٠ يقيـد اقتـاء الأراضـي والمبـاني،
إلى جانب التحسـينات المدخلـة
عليـها، في الحسابـات. وتحـسب
أي ممتلكـات أخـرى، غير
الأصول الرأسـمالـية التي يتم
اقتـاؤها عن طـريق الشرـاء
كنـفـقات. وتقـيد أو تحـسب
الممتلكـات التي يتم اقتـاؤها
بالاستـئجار كـنـفـقات وفقـا لـشـروط
الاستـئجار المعـنى.

٢-١١٠ تمسـك سـجلـات لـجـرد جـمـيع
الأصـول المقـيـدة.

٣-١١٠ يـحتـظـ بنـظـام لـادـارـة الأـصـول
خـاصـ بـالـمـمـتـلكـاتـ الآـخـرىـ.

٤-١١٠ توـضـعـ قـوـائمـ جـردـ مـاـلـيـةـ عـلـىـ
نـحـوـ دـورـيـ وـلـكـ المـمـتـلكـاتـ.

٥-١١٠ يـجـوزـ الـاعـلـانـ بـأنـ المـمـتـلكـاتـ
زـائـدةـ عـنـ الحـاجـةـ إـذـاـ لمـ تـعـدـ
الـمـنـظـمـةـ تـسـتـخـدـمـهاـ بـأـيـ حـالـ مـنـ
الـأـحـوـالـ وـيـجـوزـ الـاسـتـغـنـاءـ عـنـهاـ
شـرـيطـةـ حـصـولـ المـنـظـمـةـ عـلـىـ
أـحـسـنـ عـائـدـ مـنـهـاـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ
الـمـبـادـلـةـ الـجـزـئـيـةـ،ـ إـذـاـ
(١)ـ كـانـ اـتـلـافـهـاـ أـقـلـ تـكـلـفـةـ أـوـ
تـصـ عـلـيـهـ التـشـريعـاتـ أـوـ تـمـلـيـهـ
الـاعـتـبارـاتـ الـبـيـئـيـةـ،ـ (٢)ـ أـوـ كـلـ
أـقـلـ مـاـ يـخـدمـ مـصـلـحةـ الـمـنـظـمـةـ
هـوـ التـصـرـفـ فـيـهـاـ بـمـنـحـهـاـ

<p>(ب) عندما يكون اتلاف المواد الزائدة عن الحاجة أو غير القابلة للاستخدام أقل تكفة، أو ينص عليها القانون، أو عندما تقتضي سرية المواد اتلافها؛</p> <p>(ج) عندما يكون أفضل ما يخدم مصلحة المنظمة هو التصرف فيها بمنحها لمنظمة لا تستهدف الربح أو بالحصول على قيمة عينية في المقابل.</p>	<p>لمنظمة لا تستهدف الربح أو بالحصول على قيمة عينية في المقابل.</p>	<p>٦-١١٥ يقيد الريع المحقق من بيع الممتلكات الزائدة عن الحاجة في صندوق الخلل الطارئ، ما عدا في حال استبدال أحدي السلع اذ تستخدم قيمة التبادل الجزئي أو عائدات بيع السلعة المستبدلة للتخفيف من عباء النفقات التي تم تكبدها في استبدال السلعة.</p> <p>٦-١١٠ يقيد الريع المحقق من بيع الممتلكات الزائدة عن الحاجة في الإيرادات المتنوعة، ما عدا في حال استبدال احدى السلع اذ تستخدم قيمة المبادلة الجزئية أو ريع بيع السلعة المستبدلة لخفض الفقفات التي تم تكبدها في استبدال السلعة.</p>
<p>٣-١٠٤ رهنا بأحكام القاعدة ٣-١٠٤ من النظام المالي، يجوز تقديم السلع والخدمات للحكومات والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية على أساس السداد أو على أساس المبادلة وفقاً للظروف والشروط التي قد يضعها المدير العام.</p>	<p>٧-١١٥ رهنا بأحكام القاعدة ٥-١٠٤ من النظام المالي، يجوز تقديم السلع والخدمات للحكومات والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية على أساس السداد أو على أساس المبادلة وفقاً للظروف والشروط التي قد يوافق عليها الموظفون المختصون.</p>	<p>٧-١١٠ رهنا بأحكام القاعدة ٥-١٠٤ من النظام المالي، يجوز تقديم السلع والخدمات للحكومات والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية على أساس السداد أو على أساس المبادلة وفقاً للظروف والشروط التي قد يوافق عليها الموظفون المختصون.</p>
<p>المادة السادسة عشرة - المشتريات</p>		<p>القاعدة الحادية عشرة - شراء السلع والخدمات</p>
<p>٢-١١٦ يضع المدير العام اجراءات مناسبة من شأنها أن تضمن منافسة كاملة وحرة في الحصول على عطاءات الموردين ومعالجتها.</p>	<p>١-١١١ يضع المدير العام سياسات واجراءات لشراء الممتلكات والخدمات والأمدادات والمعدات وسائر المنتطلبات، والتي من شأنها أن تضع شروط المناقصات والمزايدات العلنية التنافسية.</p>	

<p>١-١٦ من حق الموظفين المرخص لهم رسمياً فقط ابرام عقود لفائدة المنظمة وباسمها لشراء خدمات أو امدادات أو معدات أو متطلبات أخرى.</p> <p>٣-١٦ تتم جميع المشتريات والعقود التي تتجاوز قيمتها ١٥ ٠٠٠ دولار أمريكي على أساس عطاءات تنافسية، ما لم يصرّح المدير العام بغير ذلك.</p> <p>٤-١٦ تُنْهَى العقود عادةً لتقديم العطاء الأقل تكلفة. ولكن يجوز للمدير العام أن يصرّح بقبول عطاءات غير العطاءات الأقل تكلفة أو رفض العطاءات كافة إذا رأى أن ذلك في مصلحة المنظمة.</p>	<p>٢-١٦ من حق الموظفين المختصين دون سواهم ابرام عقود لفائدة المنظمة وباسمها لشراء ممتلكات أو خدمات أو امدادات أو معدات أو متطلبات أخرى.</p> <p>٣-١٦ تتم جميع المشتريات والعقود الأخرى على أساس عطاءات تنافسية، ما لم يصرّح الموظفون المختصون بغير ذلك.</p> <p>٤-١٦ تُنْهَى العقود عادةً لتقديم العطاء الأقل تكلفة. ولكن يجوز للموظفين المختصين أن يصرّحوا بقبول عطاءات غير العطاءات الأقل تكلفة أو رفض العطاءات كافة إذا كان ذلك في مصلحة المنظمة.</p>
<p>المادة السابعة عشرة - المراقبة الداخلية</p> <p>لم تدخل أي تغييرات</p>	<p>القاعدة الثانية عشرة - المراجعة الداخلية للحسابات</p>
<p>٢-١٧ يتولى مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والمراقبة مسؤولية المراجعة الداخلية للحسابات والتقيش والمراقبة والتقييم فيما يخص مواعيده وفعالية نظام المنظمة للمراقبة الداخلية والإدارة المالية واستعمال الأصول بالإضافة إلى التحقيق في سوء الإدارة وسائر المخالفات. وتتضمن جميع النظم والعمليات والمعاملات والوظائف في المنظمة للاستعراض والتقييم والمراقبة من قبل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والمراقبة.</p>	<p>١-١٢ يتولى مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والمراقبة مسؤولية المراجعة الداخلية للحسابات والتقيش والمراقبة والتقييم فيما يخص مواعيده وفعالية نظام المنظمة للمراقبة الداخلية والإدارة المالية واستعمال الأصول بالإضافة إلى التحقيق في سوء الإدارة وسائر المخالفات. وتتضمن جميع النظم والعمليات والمعاملات والوظائف في المنظمة للاستعراض والتقييم والمراقبة من قبل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والمراقبة.</p>

<p>٣-١١٧ يعين المدير العام مديرًا مؤهلاً تقنياً على رأس مكتب المراجعة الداخلية والمراقبة بعد التشاور مع المجلس التنفيذي. كما يستشير المدير العام المجلس التنفيذي قبل انتهاء خدمة صاحب هذا المنصب.</p> <p>٤-١١٧ يعمل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والمراقبة وفقاً للأحكام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) يقدم مدير المكتب تقاريره رأساً إلى المدير العام؛ (ب) للمكتب أن يطلع اطلاعاً كاملاً فورياً ودون قيود على السجلات والممتلكات وعلى شؤون الموظفين والعمليات داخل المنظمة، والتي تكون، في رأي المكتب، ذات صلة بالموضوع في قيد الاستعراض؛ (ج) يكون المكتب على استعداد لتسلم شكوى أو معلومات من الموظفين بشأن امكانية حدوث احتيال أو هدر أو تعسف أو أي أنشطة غير قانونية أخرى. وتحترم السرية في جميع الأوقات ولا تتخذ أي إجراءات للانتقام من الموظفين الذي يدللون بمثل هذه المعلومات إلا إذا كانت مقدمة عن عدم علمها بأنها كاذبة أو بنية التضليل؛ 	<p>٢-١١٢ يعين المدير العام مديرًا مؤهلاً تقنياً على رأس مكتب المراجعة الداخلية والمراقبة بعد التشاور مع المجلس التنفيذي. كما يستشير المدير العام المجلس التنفيذي قبل انتهاء خدمة صاحب هذا المنصب.</p> <p>٣-١١٢ يعمل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والمراقبة وفقاً للأحكام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) يقدم مدير المكتب تقاريره رأساً إلى المدير العام؛ (ب) للمكتب أن يطلع اطلاعاً كاملاً فورياً ودون قيود على السجلات والممتلكات وعلى شؤون الموظفين والعمليات داخل المنظمة، والتي تكون، في رأي المكتب، ذات صلة بالموضوع قيد الاستعراض؛ (ج) يكون المكتب على استعداد لتسلم شكوى أو معلومات من الموظفين بشأن امكانية حدوث احتيال أو هدر أو تعسف أو أي أنشطة غير قانونية أخرى. وتحترم السرية في جميع الأوقات ولا تتخذ أي إجراءات للانتقام من الموظفين الذي يدللون بمثل هذه المعلومات إلا إذا كانت مقدمة عن عدم علمها بأنها كاذبة أو بنية التضليل؛
---	--

<p>(د) يحيل المكتب نتائج عمله و يقدم توصياته إلى المدير الإقليمي أو المدير التنفيذي أو المدير أو المشرف المسؤول عن العمل، مع نسخة إلى المدير العام و مراجع الحسابات الخارجية. ويحال أي تقرير من ذلك القبيل، بناء على طلب مدير المكتب، إلى المجلس التنفيذي، بالإضافة إلى تعليقات المدير العام عليه؛</p> <p>(ه) يقدم المكتب كل سنة تقريراً موجزاً إلى المدير العام مع نسخة إلى مراجع الحسابات الخارجية عن أنشطة المكتب، بما في ذلك توجهات هذه الأنشطة ونطاقها بالإضافة إلى حالة تنفيذ التوصيات. ويحال هذا التقرير إلى جمعية الصحة العالمية مشفوعاً بالتعليقات التي تعد ضرورية.</p>	<p>(د) يحيل المكتب نتائج عمله و يقدم توصياته إلى المدير الإقليمي أو المدير التنفيذي أو المدير أو المشرف المسؤول عن العمل، مع نسخة إلى المدير العام و مراجع الحسابات الخارجية. ويحال أي تقرير من ذلك القبيل، بناء على طلب مدير المكتب، إلى المجلس التنفيذي، بالإضافة إلى تعليقات المدير العام عليه؛</p> <p>(ه) يقدم المكتب كل سنة تقريراً موجزاً إلى المدير العام مع نسخة إلى مراجع الحسابات الخارجية عن أنشطة المكتب، بما في ذلك توجهات هذه الأنشطة ونطاقها بالإضافة إلى حالة تنفيذ التوصيات. ويحال هذا التقرير إلى جمعية الصحة العالمية مشفوعاً بالتعليقات التي تعد ضرورية.</p>
٥-١١٧ يحرص المدير العام على ضمان الاستجابة لجميع توصيات مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والمراقبة وتنفيذها حسب الحاجة.	٤-١١٢ يحرص المدير العام على ضمان الاستجابة لجميع توصيات مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والمراقبة وتنفيذها حسب الحاجة.